10 ـ المبيت الجامعي بالمهدية،

11 ـ المبيت الجامعي "رقادة" بالقيروان،

12 ـ المطعم الجامعي سقانص بالمنستير،

13 ـ المركز الثقافي الجامعي بالمنستير،

14 ـ المركز الثقافي الجامعي يحي بن عمر سوسة،

15 ـ المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي برقادة بالقيروان.

ب ـ مؤسسات الخدمات الجامعية من الصنف "ب" :

1 ـ الحي الجامعي بقصر هلال،

2 ـ المبيت الجامعي الرياض بسوسة،

3 ـ المبيت الجامعي ابن الجزار بسوسة،

4 ـ المبيت الجامعي خزامة بسوسة،

5 ـ المبيت الجامعي 3 أوت بالمنستير،

6 ـ المبيت الجامعي "إمام مازري" بالمنستير،

7 ـ المبيت الجامعي "سقانص" بالمنستير،

8 ـ المبيت الجامعي "أبو القاسم الشابي" بالقيروان،

9 ـ المبيت الجامعي 5 سبتمبر 1934 بالمكنين،

10 ـ المبيت الجامعي ابن رشيق برقادة بالقيروان،

11 ـ المطعم الجامعي الورود بالمنستير،

12 ـ المطعم الجامعي بالمهدية،

13 ـ المطعم الجامعي ابن رشد برقادة بالقيروان،

14 ـ المطعم الجامعي الفرابي بسوسة،

15 ـ المطعم الجامعي ابن الجزار بالقيروان.

الفصل 3 ـ يقع تصنيف الأحياء والمبيتات والمطاعم الجامعية وكذلك المراكز الجامعية للتنشيط الثقافي والرياضي التابعة لديوان الخدمات الجامعية للجنوب على النحو التالي :

أ ـ مؤسسات الخدمات الجامعية من الصنف "أ" :

1 ـ الحي الجامعي علي النوري صفاقس،

2 ـ الحي الجامعي ابن الجزار بصفاقس،

3 ـ الحي الجامعي ابن شباط صفاقس،

4 ـ الحي الجامعي سيدي منصور بصفاقس،

5 ـ الحي الجامعي الياسمين بصفاقس،

6 ـ الحي الجامعي عمر بن الخطاب بقابس،

7 ـ المبيت الجامعي "ابن منظور" بقفصة،

8 ـ المبيت الجامعي "النخيل" بقابس،

9 ـ المطعم الجامعي "الزياتين" بصفاقس،

10 ـ المطعم الجامعي ابن راشد،

11 ـ المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بصفاقس.

ب ـ مؤسسات الخدمات الجامعية من الصنف "ب" :

1 ـ الحي الجامعي سيدي مرزوق بقابس،

2 ـ المبيت الجامعي تنيور بصفاقس،

3 ـ المبيت الجامعي البساتين بصفاقس،

4 ـ المبيت الجامعي الرائد البجاوي بصفاقس،

5 ـ المبيت الجامعي الفارابي بصفاقس،

6 ـ المبيت الجامعي الإمام سحنون بصفاقس،

7 ـ المبيت الجامعي ابن أبي سرح قابس،

8 ـ المبيت الجامعي "أوليس" بجربة،

9 ـ المبيت الجامعي التيفاشي،

10 ـ المطعم الجامعي المنار بصفاقس،

11 ـ المطعم الجامعي "الواحات" بقابس،

12 ـ المطعم الجامعي علي الشرفي بصفاقس،

13 ـ المطعم الجامعي خير الدين التونسي بجربة،

14 ـ المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بقابس.

الفصل 4 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة وخاصة القرار المؤرخ في 12 جانفي 2001 كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 6 أوت 2002 والمشار إليه أعلاه.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أفريل 2003.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والتكنولوجيا

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل

أمر عدد 922 لسنة 2003 مؤرخ في 21 أفريل 2003 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الهيئة الوطنية للاتصالات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم إتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يهدف هذا الأمر إلى ضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الهيئة الوطنية للاتصالات.

الباب الأول

التنظيم الإداري

القسم الأول

رئيس الهيئة

الفصل 2 ـ يتولى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات التسيير الإداري والمالي للهيئة. ويمارس لهذا الغرض خاصة المشمولات التالية :

ـ ضبط ميزانية الهيئة والتصرف فيها،

ـ ضبط القوائم المالية للهيئة،

ـ إبرام الصفقات حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا الأمر،

ـ اقتراح تنظيم مصالح الهيئة ونظامها الداخلي وكذلك النظام الأساسي الخاص لأعوانها ونظام تأجيرهم وعرضها على مجلس التصرف،

ـ الإذن بصرف الدفوعات واستخلاص مستحقات الهيئة،

ـ تمثيل الهيئة لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،

ـ القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط الهيئة،

ـ الإذن بإجراء الدراسات والأبحاث الفنية والاقتصادية التي تقتضيها مراقبة احترام الالتزامات الناتجة عن الأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات،

ـ تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط الهيئة.

الفصل 3 ـ يمكن لرئيس الهيئة تفويض جزء من صلاحياته وكذلك إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة إليهم.

الفصل 4 ـ في صورة غياب الرئيس أو تعذر قيامه بمهامه، يتولى نائبه مهمة تسير الهيئة.

القسم الثاني

مجلس التصرف

الفصل 5 ـ يحدث بالهيئة الوطنية للاتصالات هيكل إداري يسمى "مجلس التصرف" يساعد رئيس الهيئة على التسيير الإداري والمالي للهيئة وكذلك المصادقة على المسائل التالية :

ـ ميزانية الهيئة،

ـ القوائم المالية،

ـ الهيكل التنظيمي لمصالح الهيئة ونظامها الداخلي،

ـ مشاريع النظام الأساسي لأعوان الهيئة ونظام تأجيرهم،

ـ الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل الهيئة،

ـ الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المدرجة ضمن نشاط الهيئة،

ـ القروض التي تبرمها الهيئة،

ـ نتائج الدراسات والأبحاث التي يأذن بها رئيس الهيئة واعتمادها كسند للقرارات والآراء التي تصدرها الهيئة،

ـ وبصفة عامة كل مسألة أخرى تتصل بنشاط الهيئة والتي تعرض عليه من قبل رئيس المجلس.

الفصل 6 ـ يتركب مجلس التصرف من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ رئيس الهيئة ..... رئيس،

ـ نائب رئيس الهيئة ..... عضو،

ـ العضو المباشر كامل الوقت المستشار لدى دائرة المحاسبات ..... عضو،

ـ ممثل عن الوزارة الأولى ..... عضو،

ـ ممثل عن وزارة المالية ..... عضو.

يتم تعيين ممثل الوزارة الأولى وممثل وزارة المالية بمقرر من رئيس الهيئة باقتراح من الوزير الأول ووزير المالية، وذلك لمدة ثلاث سنوات يتم تجديدها مرة واحدة.

ويمكن للرئيس أن يستدعي لحضور اجتماعات مجلس التصرف كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال المجلس.

الفصل 7 ـ يجتمع مجلس التصرف بدعوة من رئيسه كلما اقتضت الحاجة ذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر لدراسة المسائل المدرجة بجدول الأعمال والمصادقة عليها. ويقدم جدول الأعمال عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس مصحوبا بالوثائق المتعلقة بالمسائل التي سيتم تدارسها في الاجتماع.

ولا يمكن لمجلس التصرف أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب، فإن المجلس يلتئم بعد عشرة أيام في اجتماع ثان مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وذلك للنظر في المسائل المتأكدة.

وفي كل الحالات يتخذ مجلس التصرف قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

القسم الثالث

الكتابة القارة

الفصل 8 ـ تحدث بالهيئة الوطنية للاتصالات كتابة قارة تتكون من مكتب الإجراءات ومكتب الضبط.

الفصل 9 ـ يتولى مكتب الإجراءات بالخصوص :

ـ مسك دفاتر الهيئة الخاصة بالعرائض،

ـ تسجيل العرائض والوثائق المدلى بها،

ـ متابعة ملفات العرائض في جميع المراحل وتمكين الأطراف المعنية من الاطلاع عليها مع مراعاة أحكام الفصل 72 من مجلة الاتصالات،

ـ إعداد جدول أعمال جلسات الهيئة واستدعاء الأعضاء والأطراف المعنية طبقا لقرارات رئيس الهيئة،

ـ إعداد محاضر الجلسات،

ـ إبلاغ الأطراف المعنية بمقررات الهيئة،

ـ جمع القوانين والتراتيب والدراسات والبحوث المتعلقة بالاتصالات وبصفة عامة كل الوثائق التي لها علاقة بنشاط الهيئة وكذلك المحافظة عليها،

ـ تركيز بنك المعطيات وخزن المعلومات الضرورية لعمل الهيئة،

ـ القيام بكل مهمة أخرى يكلف بها من قبل رئيس الهيئة.

الفصل 10 ـ يسهر مكتب الضبط على تسجيل جميع المراسلات والعرائض الموجهة إلى الهيئة بدفتر خاص بالواردات. كما يتولى تسجيل المراسلات الصادرة عن الهيئة بدفتر خاص بالصادرات.

الفصل 11 ـ يسهر على تسيير الكتابة القارة كاتب قار.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 12 ـ يضبط رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات ميزانية الهيئة ويعرضها على مجلس التصرف للمصادقة.

وتبين الميزانية تقديرات المقابيض والمصاريف.

الفصل 13 ـ تشتمل ميزانية الهيئة على المقابيض والمصاريف التالية :

أ ـ المقابيض :

ـ المداخيل المتأتية من معاليم إسناد الترقيم والعنونة،

ـ المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة، عند الاقتضاء إلى الهيئة،

ـ الهبات المختلفة التي تتحصل عليها الهيئة من جهات تونسية أو منظمات دولية بعد المصادقة عليها من قبل مجلس التصرف،

ـ القروض.

ب ـ المصاريف :

ـ مصاريف تسيير الهيئة،

ـ تكاليف القروض المبرمة ومبالغ استهلاك قيمة المكاسب المنقولة وغير المنقولة،

ـ مصاريف التجهيز والتوسيع،

ـ مصاريف الدراسات والاختبارات.

الفصل 14 ـ تمسك حسابية الهيئة الوطنية للاتصالات طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية.

وتخضع حسابية الهيئة إلى مراجعة يجريها عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية حسب التراتيب الجاري بها العمل.

كما يجب على الهيئة أن تنشر سنويا وعلى نفقاتها نتائج تصرفها المالي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 15 ـ تخضع الصفقات المبرمة من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات لإجراءات تضبط بمقرر من رئيس الهيئة بعد مصادقة مجلس التصرف.

الباب الثالث

طرق تسيير الهيئة الوطنية للاتصالات

الفصل 16 ـ يضبط رئيس الهيئة أعمال جلسات الهيئة ويوجه الدعوة إلى الأعضاء أسبوعا قبل انعقاد الجلسة.

الفصل 17 ـ يكلف رئيس الهيئة أحد أعضائها بدراسة مطالب الحجز وإسناد موارد الترقيم ومطالب الحصول على أسماء مجالات الأنترنات ويتولى العضو المكلف بذلك تحرير تقرير يتضمن ملحوظاته بخصوص كل مطلب ويحيله على رئيس الهيئة الذي يعرضه على الهيئة لاتخاذ قرارها.

الفصل 18 ـ الوزير الأول ووزيرا تكنولوجيات الاتصال والنقل والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أفريل 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 923 لسنة 2003 مؤرخ في 21 أفريل 2003 يتعلق بإحداث منحة حضور لفائدة أعضاء الهيئة الوطنية للاتصالات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمنقحة خاصة بالقانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم إتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

وعلى الأمر عدد 2617 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 المتعلق بتسمية نائب الرئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للاتصالات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منحة لفائدة أعضاء الهيئة الوطنية للاتصالات تسمى منحة حضور.

الفصل 2 ـ تصرف المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر شهريا حسب الجدول التالي :

الصفـة	المقـدار
العضوان المباشران كامل الوقت	300 دينارا شهريا
بقية الأعضاء	50 دينارا عن كل حصة حضور

الفصل 3 ـ تصرف منحة الحضور لفائدة المعنيين علاوة عن المرتبات والمنح المرتبطة برتبهم وخططهم الوظيفية والتي يتقاضونها بسلكهم الأصلي.

الفصل 4 ـ تصرف منحة الحضور ابتداء من أول جانفي 2003.

الفصل 5 ـ وزيرا المالية وتكنولوجيات الاتصال والنقل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أفريل 2003.

زين العابدين بن علي